

التاريخ : ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٠ م

تعميم رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تكليف الموظفين بالعمل الاضافي

السادة / وكلاء الوزارة المساعدون المحترمين

السادة / مدراء الادارات المحترمين

السادة / مدراء المناطق الصحية المحترمين

السادة / مدراء المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية المحترمين

عطفاً على القرارات والتعاميم الصادرة بتنظيم تكليف موظفي الوزارة بالعمل الاضافي بعد مواعيد الدوام الرسمي ، ورغبة في تنظيم العمل وحسن سيره ، يكون بدء تنفيذ الموظف للعمل الاضافي بعد موافقة وكيل الوزارة الخطية على التكليف بذلك ، ولا يعتد بأية أعمال يتم تكليف الموظف بها أو انجازه لها قبل هذه الموافقة ، ولن ينظر في صرف أي مقابل عنها .

أملين مراعاة أحكام هذا التعميم وتنفيذه بكل دقة .

وكيل وزارة الصحة